

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٧٧

### في شأن الهيئة العامة لحماية المستهلك

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ بإصدار نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك ،  
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

يعدل مسمى " الهيئة العامة لحماية المستهلك " إلى " هيئة حماية المستهلك " .

#### المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (٥) من نظام هيئة حماية المستهلك المشار إليه ، النص الآتي :  
" يتولى إدارة الهيئة وتنظيم شؤونها مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء ،  
وتكون مدة العضوية في المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة " .

#### المادة الثالثة

يستبدل بعبارتي " الهيئة العامة لحماية المستهلك " ، و" رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك " ،  
أيضا وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارتا " هيئة حماية المستهلك " ،  
و" رئيس هيئة حماية المستهلك " .

#### المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان